الشرط الجزائي في عقود التوريد الرأي الفقهي والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)

م.د. عمار حمد حريش
كلية النسور الجامعة

Abstract:

Purpose –The aim of the research is to address the penal clause in supply contracts by addressing the jurisprudential opinion and some of what the positive laws indicated Design/methodology/approach -The researcher set out from a set of investigations and demands that dealt with the nature and types of the penalty clause, as well as the nature of supply contracts and their jurisprudential and contemporary images.

Findings – The study concluded that the penalty clause may be present in all financial contracts except for contracts in which the original obligation is a debt, because this is an explicit usury, and that the place of the supply contract if it is a commodity that does not require manufacture, and it is described in the liability and the supplier has committed to deliver it on time, and the importer)s haste The full price at the time of the contract, the penalty clause on the supplier in this case corrupts the contract, because it is a peaceful contract, so the penalty clause becomes a usury contract, and as a result of the default or negligence of the obligee in the implementation of his obligations, the judge in this case is entitled in this case when in dispute, and based on the request to amend the rights And contractual obligations, in a way that distributes the excess of the contractor from the loss to the two contracting parties, and he may rescind the contract, as long as it has not been implemented.

Key words:- Supply contracts - jurisprudential study - penal clause.

❊ ❊ ❊

الملخص

هدف البحث الى تناول الشرط الجزائي في عقود التوريد من خلال تناول الرأي الفقهي وبعض ما أشارت الية القوانين الوضعية، وانطلق الباحث من مجموعة من المباحث والمطالب تناولت طبيعة الشرط الجزائي وأنواعه وكذلك طبيعة عقود التوريد وصورها الفقهية والمعاصرة، وانتهت الدراسة الي جواز وجود الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ماعدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح، وأن محل عقد التوريد إذا كان سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة وقد التزم المورد بتسليمها عند الأجل، وعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد فإن الشرط الجزائي على المورد في هذه الحالة فاسد مفسد للعقد، لأنه عقد سلم فيصبح بالشرط الجزائي عقد ربا، ونتيجة تقصير، أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه.

الكلمات المفتاحية: عقود التوريد – دراسة فقهية- الشرط الجزائي

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى محمد صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

أما بعد؛ فإن علم أصول الفقه هو ميزان العلوم الشرعية والدنيوية؛ لاسيما اذا ارتبط بالمعاملات والبيوع – فهي حياة الناس في الدنيا ومناط حسابهم في الآخرة- ولا يستقيم شأن الباحث في العلوم الشرعية إلا بإدراك مباحث وأغراض هذا العلم الشريف؛ لذا أرتى الباحث أن يتناول دراسة مقارنة بين أصول المعاملات الشرعية من خلال التركيز على الشرط الجزائي في عقود التوريد مقارناً ذلك بما تقرره القوانين والتشريعات الوضعية التي تنظم ذلك والتي تعد سبباً في اختلاف الفقهاء وتعارض الرأي فيها وتنوعه حسب المستجدات من متطلبات تطبيق هذه الشروط الجزائية وتغيرها.

وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه الى مدخل تعريفي يتبعه **المبحث الاول** تناول فيه الباحث طبيعة الشرط الجزائي وأقسامه؛ وقسمه الى مطلبين أساسيين، ذكر في المطلب الأول تعريف الشرط الجزائي وفي المطلب الثاني تناول أقسام الشرط الجزائي وحكم كل قسم، ثم أختص **المبحث الثاني** بتناول مفهوم عقود التوريد وأركانه وشروطه وصوره، وخصص لذلك أربعة مطالب؛ تناول في المطلب الأول تعريف عقد التوريد وحكمه، وفي المطلب الثاني منه تناول أركان عقد التوريد، وفي

المطلب الثالث تضمن صور عقد التوريد، وفي المطلب الرابع تناول عقود لها صلة بعقد التوريد.

ثم **المبحث الثالث** ويتناول فيه الشرط الجزائي في عقود التوريد بين الأحكام الفقهية والقانون الوضعي، وخصص له ثلاث مطالب تناول في المطلب الأول الشرط الجزائي لحالة عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، وبين في المطلب الثاني لشرط الجزائي لحالة عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، ثم ختم هذا المبحث بالمطلب الثالث وتناول أثر الأعذار الطارئة على الشرط الجزائي في عقود التوريد، ثم كانت الخاتمة التي أوجز فيها الباحث أهم النتائج التي تم التوصل اليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

- **مدخل تعريفي**

قبل الدخول في مباحث هذا الموضوع نمهد بالتعريف ببعض المصطلحات الواردة فيه مثل الشرط والجزاء والعقد:

- **تعريف الشرط:**

الشَّرط -بسكون الراء- لغة:ـ يطلق على عدة معان أهمها : الإلزام والالتزام، والعلامة اللازمة، والربط، والشد، والتوثيق، والأثر، والشرط هو إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه، كالشريطة والجمع شروط، وشرائط لذا قيل: (الشرط أملك عليك أم لك) أي

أن الشَّرط يملك صاحبه في إلزامه المشروط إن كان له، أو عليه. ويقال: شرط عليه في البيع، ونحوه شرطاً ألزمه شيئاً فيه[1]

أما في اصطلاح الفقهاء فقد عرف الشرط المقترن بالعقد وهو ما يعبر عنه بالشرط المقيد، أو التقييدي أو الشرط في العقد بأنه: إلزام أحد المتبايعين العاقد الآخر بسبب العقد شيئاً له فيه منفعة[2] وسمي شرطاً، لأنه علامة على المشروط[3].

من خلال النظر في معنى الشرط لغة واصطلاحاً نستنبط المناسبة بين معنى الشرط عموماً والشرط الجزائي خصوصاً. فالشرط الجزائي التزام بين المتعاقدين، وهو توثيق للعقد، ومرتبط به في غالب أحواله، وهو كذلك مناسب للمعنى الاصطلاحي إذ يلزم من وجود شرط جزائي إلزام أحد المتعاقدين الآخر بدفع تعويض معين سببه الإخلال الحاصل من الطرف الآخر.

- **تعريف الجزاء :**

الجزاء مصدر جزى يجزي جزاء، ويطلق في اللغة على معاني أهمها:

١- الثواب والمكافأة على الشيء، ومقابلة العمل

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٣٢٩/٧، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص٨٦٩، وتاج العروس للزبيدي ٤٠٤/١٩، والوافي لعبد االله البستاني ص٣١٢، والكليات للكفوي ص٥٢٩، والبستان للبستاني ١٢١٣/١، والمصباح المنير للفيومي ص١١٨، ومعجم متن اللغة لأحمد رضا ٣٠٤/٣.

(٢) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ١٨٨/٣ -١٨٩، والروض المربع للبهوتي وحاشيته لابن قاسم ٣٩٢/٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٧/٢، والمبدع لابن مفلح ٥١/٤ .

(٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة مع شرحه إتحاف ذوي البصائر للنملة ٢٢٩/٢، وشرح مختصر الروضة ١/٤٣٠ .

بما يماثله وكنه قوله تعالى: ﴿ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾ ﴾ [الإنسان الآية ١٢] .

٢- ويأتي الجزاء بمعنى العقاب ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [يُوسُف الآية ٧٤] . أي عقوبته.

٣- والجزاء: العوض، والبدل ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائِدَة الآية ٩٥] . أي بدل منه.

وألصق هذه المعاني بالشرط الجزائي هو المعنى الأخير إذ الشرط الجزائي تقدير للعوض وهو بدل عن الضرر المحتمل، ولكن جميع المعاني مناسبة لمعنى الشرط الجزائي، إذ فيه معنى مقابلة الضرر بالعوض الاتفاقي، وفيه شبه بالعقوبة، وإن لم يكن عقوبة محضة.

ومعنى الجزاء في الاصطلاح الشرعي: هو: كل ما يناله الإنسان المكلف المسؤول من الله عز وجل من مكافأة مقابل عمله الاختياري الحسن شرعاً في الدنيا والآخرة، ومن عقاب على عمله السيئ شرعاً في الدنيا والآخرة [١].

والشرط الجزائي لا يخرج عن المعنى اللغوي والاصطلاحي للجزاء إذ هو تعويض، وضمان مشترط في العقد يستحق عند الإخلال به فهو جزاء على الإخلال بما تم الاتفاق عليه في العقود.

- **تعريف العقد:**

العقد لغة: العقد مصدر عقد يعقد عقدا وجمعه عقود. ويطلق على معان كثيرة منها: الربط، والشد والجمع بين أطراف الشيء، والتوثيق، والالتزام، والتوكيد والتغليظ، والإحكام، والقوة، والإبرام، والإلزاق، والعهد[٢] وأجمع هذه المعاني ومرجعها: الربط والشد نقيض الحل وهو حسي كعقد الحبل، ومعنوي كعقد البيع والإجارة والنكاح وغيرها لما في ذلك من ربط القبول بالإيجاب[٣] وهو المراد هنا.

معنى العقد اصطلاحاً: يطلق العقد عند الفقهاء ويراد به أحد معنيين:

١- المعنى الأول: المعنى العام للعقد ويراد به: كل ما ألزم المرء به نفسه سواء أكان نتيجة

(١) ينظر: المسؤولية والجزاء للشافعي ٣٨٠ والشرط الجزائي للشهري ص٤١ .

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٢٩٦/٣-٢٩٩، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص٣٨٣ -٣٨٤، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٨٦/٤-٨٨، وتهذيب اللغة للأزهري ١٩٦/١، وأساس البلاغة،٦١٤ -٢/٦١٣ الوسيط والمعجم، ٥١١-٢/٥١٠ للجوهري والصحاح، ٣٠٩-٣٠٨ص للزمخشري وتاج العروس للزبيدي ٤٢٦/٢-٤٢٨، ومختار الصحاح للرازي ص٢١٠-٢١١، والمصباح المنير للفيومي ص١٦٠، ومعجم متن اللغة لأحمد رضا ١٥٧/٤ -١٥٨، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٩٥٣/٤، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٧/٢.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣/٦، والمفردات للراغب الأصفهاني ص٣٤١، والبحر المحيط لأبي حيان ٤١١/٣، وروح المعاني للآلوسي ٤٨/٦، وضوابط العقود للبعلي ص٤٠، ومبدأ الرضا في العقود للقره داغي ١٠٩/١، والملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص١٧٣، والملكية ونظرية العقد لأحمد فراج حسين ص١٣٤، والتصرف الانفرادي وأثره في بناء العقود للدرعان ص٩٦-٩٧، وصيغ العقود للغليقة ٢٥/١-٢٦.

اتفاق بين طرفين، كالبيع والإجارة ونحوهما، أم كان نتيجة إرادة شخص واحد أراد أن يلزم نفسه بالتزام شرعي خاص كاليمين، والوقف والطلاق والنذرونحوها[١].

فالعقد بمعناه العام يشمل ما يكفي لانعقاده عاقد واحد، كالطلاق ونحوه، وما لا بد فيه من عاقدين كالبيع ونحوه. وهذا المعنى ليس مراداً هنا.

٢- المعنى الثاني: المعنى الخاص: وهو ما لابد فيه من عاقدين، أو إرادتين، وهو قسم من المعنى العام، كما هو ظاهر.

وهذا المعنى هو المتبادر للذهن عند الإطلاق وهو الأشهر والأكثر استعمالاً حتى يكاد ينفرد بالاصطلاح في الوقت الراهن[٢] وتعريفه هو: (ارتباط الإيجاب بالقبول)[٣].

وهذا التعريف يشمل العقد الصحيح والفاسد والباطل وهذا المعنى الخاص للعقد هو المراد هنا.

المبحث الأول

طبيعة الشرط الجزائي وأقسامه

ونتناول فيه بمشيئة الله تعالى تعريف الشرط الجزائي وصوره والأحكام المتعلقة به بصورة عامة قبل النظر إلى حكمه في عقود التوريد على جهة الخصوص

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: تعريف الشرط الجزائي**
- **المطلب الثاني: أقسام الشرط الجزائي وأحكامه الفقهية**

ويتم تناول كل مطلب من خلال ما يلي:

- **المطلب الأول: تعريف الشرط الجزائي**

الشرط الجزائي مصطلح قانوني لم يكن معروفاً عند الفقهاء الأقدمين باسمه الاصطلاحي المعروف به الآن، وقد وضعت النظم الاقتصادية الحديثة نظاماً متكاملاً للشرط الجزائي لذا كان لزاماً بيان معنى الشرط الجزائي.

معنى الشرط الجزائي: اختلفت تعريفات الشرط الجزائي تبعا للاختلاف في طبيعته وشروط استحقاقه والهدف منه وفيما يلي ين استعراض أهم التعريفات:

(١) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية للخف ١٧١، والملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص١٧٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢٩٤/٢ -٢٩٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٦/٢ وما بعدها، وتفسير الطبري ٣٨٧/٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣/٦، وتفسير ابن كثير ٥/٢، والدر المنثور للسيوطي ٤٤٨/٢، والمنثور في القواعد للزركشي ٣٩٧/٢-٣٩٨، والقواعد للحصني ١٢٢/٤، وتحفة الطلاب للأنصاري ومعها حاشية الشرقاوي٣/٢، وصيغ العقود للغليقة ٢٧/١ وما بعدها، وضوابط العقود للبعلي ص٤٣، وعقد المقاولة للعايد ص٢٣، وعقد الامتياز لنذير أوهاب ـ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٥٥) (١٤٢٣هـ) ص١٠٤ .

(٢) ينظر: الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ١٧٥، وضوابط العقود للبعلي ص٤٤، وصيغ العقود للغليقة ٢٩/١.

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ١٨٧/٣، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣٩٧/٢، ومجلة الأحكام الشرعية لأحمد بن عبد االله القاري ص١٠٧، ومجلة الأحكام العدلية المادة: (١٠٣)، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢٢٦/١-٢٣٦، والتعريفات للجرجاني ص١٥٣، وصيغ العقود للغليقة ٣٢/١.

أولا: تعريفه في القانون المدني:

يعرف الشرط الجزائي في القانون المدني بأنه: الشرط الذي بموجبه يحدد العاقدان مقدار الأضرار المتوجبة الأداء في حالة عدم التنفيذ.[١]

ونصت المادة (١٢٢٩) القانون المدني الفرنسي على تعريف الشرط الجزائي بأنه: تعويض الدائن عن الأضرار التي تلحقه من جراء عدم تنفيذ الالتزام الأصلي.[٢]

وقد انتقد التعريف الأول بأنه عام وناقص إذ اقتصر على حالة عدم التنفيذ[٣] .

وانتقد الثاني بشدة من قبل مجتهدي القانون، لأنه قصر التعويض على حالة وقوع الضرر رغم أن القانون يبيح للمشترط الحصول على التعويض المشترط في حالة الإخلال ولو لم يحصل ضرر.[٤]

ثانياً: تعريفات القانونيين الغربيين:

عُرف بأنه: ذلك الشرط الذي يفرض على الشخص ضرورة أداء مبلغ، أو شيء كجزاء لعدم قيامه بتنفيذ التزامه، أو لتأخره في تنفيذه[٥].

وعُرف بأنه: اتفاق تبعي للعقد، بمقتضاه يتفق الأطراف على مبلغ من النقود يدفعه المدين في حالة عدم التنفيذ[٦].

ويلاحظ اتفاق التعريفين في تأكيد عدم اختصاص الشرط الجزائي بالتعويض عن الضرر وهذا يتفق مع الاتجاه الفرنسي في عدم ربط الشرط الجزائي بالضرر، إضافة إلى الطابع العقابي الذي أبرزه التعريف الأول للشرط الجزائي بقوله (كجزاء).

ثالثا: تعريفات القانونيين العرب:

- عرف بأنه: (اتفاق بين الطرفين يحدد مقدماً مقدار التعويض الذي يجب على المدين أن يدفعه إلى دائنه في حالة عدم تنفيذ التزامه، أو تأخره في تنفيذه)[٧].

ويؤخذ على هذا التعريف قصر الشرط الجزائي على المدين دون الدائن وعلى الدين دون غيره من العقود، وعلى حالة عدم التنفيذ والتأخر فيه دون حالة التنفيذ الجزئي والمعيب[٨].

ب- وعرف بأنه: التعويض الذي يشترطه العاقدان في العقد ويقررانه بنفسهما عند عدم القيام بتنفيذ الموجب أو حصول التأخير في الوفاء.

ويؤخذ على هذا التعريف اقتصاره على حالة عدم التنفيذ والتأخر في التنفيذ وكذلك حصر الشرط الجزائي بالعقد رغم أنه يجوز بعده وقبل الضرر،

---

(١) البند الجزائي في القانون المدني لطلال المهتار ٤٩، وموسوعة العقود لناصيف ص٢٧١ .

(٢) البند الجزائي للمهتار ص٣٣، والشرط الجزائي في القانون المدني الجزائري نجاري عبد االله ص٧ .

(٣) ينظر: البند الجزائي للمهتار ٤٩، والشرط الجزائي للرويشد ص٤٧ .

(٤) ينظر: الشرط الجزائي في القانون الجزائري لنجاري عبد االله ٧، والشرط الجزائي للرويشد ص٤٨ .

(٥) البند الجزائي للمهتار ٤٨، والشرط الجزائي في القانون الجزائري لنجاري عبد الله ص٩ .

(٦) الشرط الجزائي في القانون الجزائري لنجاري عبد الله ١٠ .

(٧) ينظر: الموجز في شرح القانون المدني - أحكام الالتزام - لعبد المجيد الحكيم ٤٠/٢ .

(٨) ينظر: الوسيط للسنهوري ٨٧٠/٢-٨٧١.

ويؤخذ على التعريفين عدم ربط التعويض بالضرر مما يوهم عدم اشتراط الضرر[١].

ويعرف الشرط الجزائي بمفهومه الحديث: بأنه اتفاق بين العاقدين على تقدير مسبق -أي يكون ذلك قبل الإخلال بالالتزام- للتعويض الذي يستحقه الدائن أو الملتزم له إذا لم ينفذ الملتزم أو المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه[٢].

- **المطلب الثاني: أقسام الشرط الجزائي وأحكامه الفقهية**

ينقسم الشرط الجزائي إلى قسمين:

القسم الأول: هو ما كان مقرراً لعدم تنفيذ الأعمال على الوجه المتفق عليه أو تأخيرها عن الوقت المحدد.

القسم الثاني: هو ما كان مقرراً لتأخير الوفاء بالديون، ويدخل تحت كل نوع من النوعين صور متعددة يضيق المقام عن ذكرها بالتفصيل والاستقصاء فيها.

أما بالنسبة للشرط الجزائي المترتب على عدم تنفيذ الأعمال على الوجه المتفق عليه فقد أجازته هيئة كبار العلماء، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام أعني أنه إذا كان محل الالتزام عملاً من الأعمال وأتفق الطرفان على شرط جزائي مثلما لو أخل المقاول أو الأجير بما أتفق عليه بغير عذر ولحق الطرف الآخر بسبب ذلك ضرر فالشرط الجزائي صحيح معتبر أستصحاباً للأصل الذي هو جواز أي معاملة واعتبارها ما لم يدل دليل على منعها، وبناء أيضا على قول الأكثر وهو أن الأصل في الشرط الصحة، واستئناساً بما ورد في صحيح البخاري عن ابن سيرين أن رجلا قال لكريه: أخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه.

وجواز هذا النوع من الشرط الجزائي هو ما أفتى به كثير من العلماء والهيئات ولجان الفتوى.[٣]

أما ما كان من الشرط الجزائي مقرراً لتأخير الوفاء بدين، وهو النوع الثاني من نوعي الشرط الجزائي: فإنه غير جائز.

قال الشيخ عليش في فتاويه: وأما إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه، لأنه صريح الربا وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئا معينا أو منفعة. انتهى.[٤]

وقد نص على تحريم الشرط الجزائي في الديون وعدم صحته المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة ١٤٠٩هـ، في القرار الثامن ومجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم: ٥١ في الدورة

(١) ينظر: الوسيط للسنهوري ٨٥١/٢، وموسوعة العقود المدنية لناصيف ٢٦٤/٤، والنظرية العامة للالتزام توفيق حسن فرج ٣٩/٢.

(٢) النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الأردني لمنذر فضل ٧٣/٢.

(٣) ينظر: «أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية» و «بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة».

(٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك [فتاوى الشيخ عليش رحمه الله] ١٥٥/٢.

السادسة ١٤١٠هـ وقراره رقم: ٨٥ في الدورة التاسعة ١٤١٥هـ، وقراره رقم: ١٠٩ في الدورة الثانية عشرة ١٤٢١هـ.

ويرى بعض العلماء المعاصرين[١] جواز الشرط الجزائي فيما إذا اشترط الدائن على المدين في حالة امتناعه من الوفاء بالدين في الوقت المحدد وكان موسراً ولحق الدائن ضرر بسبب هذا الامتناع أن يدفع تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالدائن، واستدلوا بحديث لا ضرر ولا ضرار وكذلك قوله ﷺ: «ليُّ الواجد يُحِلُّ عقوبته وعرضه»، وبالقاعدة الشرعية القاضية بأن الضرر يزال.

وعند الحنابلة قاعدة في البيع : «أن من اشترى شيئًا ودفع بعض ثمنه واستأجل لدفع الباقي فاشترط فيه البائع أنه إن لم يدفع باقي الثمن عند حلول الأجل يصبح ما عجل من الثمن ملكًا للبائع؛ صح هذا الشرط وترتب عليه أثره، ويصير معجل الثمن ملكًا للبائع إن لم يقم المشتري بدفع الباقي في أجله المحدد[٢]، وقالوا: إن القاعدة عندهم في الشروط: «أنها جائزةٌ في العقود من الطرفين، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً، وإلا ما ورد الشرع بتحريمه بخصوصه». ومثل هذا الشرط لم يرد عن الشارع ما يحرمه، وما دام لم يُحلّ حرامًا ولم يحرّم حلالاً فإنه يكون مشروعًا[٣].

ومما يؤيد وجوب تحمل المدين للضرر الفعلي ما جاء في الإنصاف «أنه إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد»[٤].

ولكن ظواهر النصوص ترد هذا الرأي، وأما قوله ﷺ:((ليُّ الواجد يُحِلُّ عقوبته وعرضه)).[٥] والعلماء فسروا العقوبة التي يحلها مطل الغني بالحبس، فلم يذكروا عقوبة أخرى غير ذلك. أما تحمل الضرر والغرامات التي تحملها الدائن فلا مانع من تحميلها على المماطل والله أعلم.

* * *

(١) ينظر مقال: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن للزرقا في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي العدد الثاني المجلد الثاني ص١٥٤.
(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٤٢٤/٤،
(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيبانى ٤٤١/٧.
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي ٢٠٦/٥.
(٥) رواه البخاري معلقاً، بَابٌ: لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ، ١١٨/٣.

المبحث الثاني

طبيعة عقد التوريد

يعتبر عقد التوريد من العقود المستحدثة وهو من قبيل بيوع الصفات لا بيوع الأعيان حيث إن الوصف غالباً، أو العينة، أو الأنموذج، أو الرؤية السابقة هي وسيلة التعريف بالمبيع لا الرؤية والمشاهدة الآنية.

وعملية التوريد عبارة عن اتفاق بين جهة تحتاج للحصول على السلع والبضائع والأقوات في فترات متعددة على أن يكون دفع الثمن في صورة دفعات على فترات محددة، وفيما يلي نتعرف على معنى التوريد وأركانه وشروطه، حيث يشتمل هذا المبحث على المطلب الآتية:

المطلب الأول تعريف عقد التوريد وحكمه

المطلب الثاني: أركان عقد التوريد وشروطه

المطلب الثالث: صور عقد التوريد.

المطلب الرابع: عقود لها صلة بعقد التوريد.

ويتم تناول كل مطلب من هذه المطالب من خلال ما يلي:

- **المطلب الأول: تعريف عقد التوريد وحكمه**

يشار الى التوريد لغةً: بأنه مصدر من الفعل «ورد» بتشديد حرف الراء، وأصله ورد -بتخفيف الراء- فلان وروداً بمعنى حضر، وأورده غيره واستورده أي أحضره، ويقال أورد فلان الشيء أحضره[١]، واستورد السلعة ونحوها جلبها من خارج البلد.

ويعبر عن التوريد اصطلاحا: فقد وردت عدة تعريفات لعقود التوريد منها: أنه عقد على عين موصوفة في الذمة بثمن معلوم[٢].

وقيل: إنه اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين بأن يسلم إلى الآخر سلعاً موصوفة مؤجلة دفعة واحدة أو على دفعات مقابل ثمن معين مؤجل كله أو بعضه، أو معجل، أو مقسط[٣]

ويشير التعريف القضائي لعقد التوريد بأنه: «اتفاق بين أحد الأشخاص المعنوية، وأحد الافراد أو الشركات على توريد المنقولات الازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين.»[٤]، وعرف السنهوري عقد التوريد، بأنه عقد يلزم أحد المتعاقدين أن يورد للمتعاقد الاخر شيئا معينا، يتكرر مدة من الزمن[٥].

واتجه اغلبية الفقهاء في القانون إلى تبني التعريف القضائي.

إلا أن هذا التعريف قد قصر عقد التوريد على ما كان أحد طرفيه شخصًا معنويًا من أشخاص

(١) لسان العرب ٤٥٧/٣ المصباح المنير ص٣٣٧، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص٤١٥ .

(٢) ينظر عقد التوريد لعبد الوهاب أبو سليمان ٩، وعقد التوريد للمطلق ص٢٥ . وعقود التوريد لرفيق المصري ص٤، والبيع على الصفة للعياشي فداد ص١٢٣ .

(٣) ينظر: قرارات الدورة الثانية عشرة للمجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٤٢١هـ ص١،

(٤) الأسس العامة للعقود الإدارية : عبد العزيز عبد المنعم ١٩٤/٣ دار معارف.

(٥) الوسيط، السنهوري، ٧٥٩.

القانـون العـام، مع أن عقد التوريد قـد يكون عقدًا خاصًـا بـين الأفـراد، أو بـين الأفـراد والـشركات الخاصة، أو بين الـشركات الخاصة فيما بينها، كما أن الفقـه الإسـلامي لا يفـرق بين العقـود الإدارية والعقود الخاصة.

ويمكن تعريفه بأنه اتفاق بين جهة تحتاج للحصول على السـلع والبضائع والأقوات في فترات متعددة ولا يتـم فيه تعجيـل رأس المال حتى يعتبر سـلماً وإنما يدفع الثمن لاحقاً في فترات متعددة[١].

حكم عقد التوريد: صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة بما يلي:

١- إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع، تنطبق عليه أحكامه.

٢- إذا كان محـل عقـد التوريـد سـلعة لا تتطلب صناعة، وهـي موصوفة في الذمة، يلتزم بتسـليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجـل المسـتورد الثمن بكامله عنـد العقد، فهـذا عقـد يأخذ حكـم السـلم، فيجـوز بشروطه المعتبرة شرعًا.

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فـإن هذا لا يجوز، لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، وهي تشـبه العقد نفسـه، فيكون البيع هنـا من بيع الكالئ بالكالـئ أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين، أو لكليهما، فتكون جائزة، على أن يتم البيع بعقد جديد، أو بالتسليم.[٢].

وقـد ذهب كثـير من العلـماء المعاصريـن إلى أن عقـد التوريـد جائز وإن لم يعجل الثمـن وقالوا إن كون العوضـين - الثمن والمثمن- مؤجلين في عقد التوريـد لا يؤثـر في صحـة العقـد؛ لأن النهي عن بيـع المؤجل بالمؤجـل، إنما ثبـت بالإجماع دون النص، والإجماع لم يقع على كل صور بيع المؤجل بالمؤجـل، بل وقع على بعـض الصور دون بعض، وحينئـذٍ فـإن التحريـم يثبت في الصـور التي وقع الاتفـاق عليها دون التي وقع الخـلاف فيها، وهذا العقد مما وقع فيه الخلاف فلا يثبت له التحريم.

والتخريـج الشرعي له أنه عقد اسـتجرار وهو عقد قال به الحنفية وعرفوه: بأنه «ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسـبه على أثمانها بعد استهلاكها»[٣]، أو «أخذ الحوائج من البياع شيئًا فشيئًا، ودفع ثمنها بعد ذلـك»[٤]، والمعنى قريب. ويسـمى هـذا البيع بيع الاسـتجرار في المذهب الحنفي[٥]، والشـافعي[٦]، أمـا المالكيـة فيسـمونه «بيع أهـل المدينة كما في المدونـة وبيعة أهـل المدينة: هي الـشراء من دائم العمل حقيقة أو حكماً».

(١) ينظـر: عقـد المقاولة والتوريد في الفقه الإسـلامي د. علي أبو البصل ص ١٩٩ - ٢٠١ .

(٢) قرار مجمع الفقه الإسـلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسـلامي في دورتـه الثانية عـشرة بالرياض عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(٣) الـدر المختـار، للحصكفي مع حاشـية ابـن عابدين ٥١٦/٤.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/٩.

(٥) ينظـر: البحر الرائق، لابن نجيم ٢٤٣/٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥١٦/٤.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج، للهيتمي ٢١٧/٤، نهاية المحتاج، للرملي ٣٧٥/٣، إعانة الطالبين، للدمياطي ٧/٣.

قال في مواهب الجليل - نقلاً عن المدونة -: «وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم، يأخذ كل يوم شيئاً معلوماً، ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء، وكذلك كل ما يباع في الأسواق، ولا يكون إلا بأمر معلوم يسمى ما يأخذ كل يوم، وكان العطاء يومئذ مأموناً، ولم يروه ديناً بدين واستخفوه، وليس ذلك محض سلم، ولذلك جاز تأخير رأس المال إليه فيه، ولا شراء شيء بعينه حقيقة»[١].

وفي المدونة عن سالم بن عبد الله:(كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً، بدينار، يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء فلم ير أحد ذلك ديناً بدين، ولم يروا به بأساً) [٢].

فهذا إجماع أهل المدينة على جواز تأجيل البدلين.

- **المطلب الثاني: أركان عقد التوريد وشروطه**

يشير الباحث الى أن عقد التوريد له ثلاثة أركان يتم عرضها فيما يلي:

١- الركن الأول: العاقدان: وهما البائع (المورد) والمشتري[٣].

وقد يكون كل طرف منهما شخصًا منفردًا أو متعددًا كما لو تخارج فريق من الورثة مع أحدهم، أي تعاقدوا معه على أن يدفعوا كل واحدٍ منهم. وقد يكون العاقدان أصليان أو نائبان عن غيرهما في العقد كالوكيلين والوصيين[٤].

٢- الركن الثاني: الصيغة: الإيجاب والقبول.

٣- الركن الثالث: محل العقد: وهو ما وقع عليه التعاقد أو ما يعرف بالمعقود عليه[٥].

أما بشأن شروط عقد التوريد فهي تنقسم إلى قسمين (كبقية العقود).

أ- شروط تتعلق بالمتعاقدين: وهي البلوغ والعقل والاختيار وأهلية التعاقد، فلا يصح العقد من الصبي الصغير والمجنون والمكره والمحجور عليه ولا يوجد فرق بين هذا العقد وأي عقد آخر من هذه الجهة.

ب- شروط العوضين: وهي نفس شروط السَّلم لكنها تكون للثمن وللمثمن معاً وشروط عقد السلم هي:

١- أن يكون المبيع مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً. فيصح السَّلم في الحبوب والثمار والدقيق والأدوية والطعام.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على جواز السلم في الثياب، ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة، كالجواهر من اللؤلؤ والياقوت. أي لا يجوز السَّلم فيما لا ينضبط من الثمن والمثمن»[٦].

٢ - أن ينضبط المورِد بصفاته التي يختلف بها ظاهراً، فإن المسلم فيه عوض في الذمة فلا بد أن يكون معلوماً بالوصف كالثمن، ولأن العلم شرط

---

(١) ينظر مواهب الجليل: (٥٣٨/٤)

(٢) المدونة : (٣١٥/٣)

(٣) المدخل إلى الفقه الإسلامي د/ عبد العزيز الخياط، ص ١٢٦ دار الفكر للنشر والطباعة.

(٤) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ص. ٤٠٠.

(٥) المدخل إلى الفقه الإسلامي د/ عبد العزيز الخياط، ص ١٢٦ وما بعدها.

(٦) المغني لابن قدامة – تحقيق وتعليق – محمد سالم محيسن – شعبان محمد إسماعيل ج٤ /ص٣٠٥.

في البيع، وطريقه إما الرؤية وإما الوصف، والرؤية ممتنعة هنا فتعين الوصف.

والأوصاف على حزبين متفق على اشتراطها، ومختلف فيها. فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف: الجنس، والنوع، والرداءة، فهذه لا بد منها في كل مسلم فيه.

ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اشتراطها. وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي. وما يختلف الثمن باختلافه مما عدا هذه الأوصاف الثلاثة فإنها تختلف باختلاف المسلم فيه[١].

٣- معرفة المورد بالكيل إذا كان مكيلاً. وبالوزن إن كان موزوناً. وبالعدد إذا كان معدوداً، أي تقدير المبيع والثمن بما يرفع الجهالة. لقول النبي ﷺ: ((من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم))[٢].

٤ - تعيين الأجل في تسليم قسم من البضاعة وقسم من الثمن.

٥ -كون المعقود عليه عام الوجود في محله ولا نعلم فيه خلافاً. أي أن يكون المعقود عليه موجوداً غالباً وقت حلول الأجل وكذا ثمنه. وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمة وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجوداً عند المحل بحكم الظاهر. فلم يمكن تسليمه. ولا يصح بيعه.[٣]

وهذه الشروط المتقدمة هي شروط بيع السَّلم الذي يكون المعقود عليه فيه مؤجلاً لأجل أن لا تدخل المعاملة جهالة غررية أو يحصل نزاع بين المتعاقدين.

- **المطلب الثالث: صور عقد التوريد**

لعقد التوريد ثلاث صور، وذلك بالنظر إلى محل العقد وهي السلعة المستوردة، وهذه الصور كالتالي:

١. الصورة الأولى: أن يكون محل عقد التوريد السلعة المستصنعة أي العين والعمل معًا (عقود التوريد الصناعية).

مثال ذلك: أن تتقدم دار النشر إلى صاحب مصنع إنتاج الورق فتتعاقد معه على صناعة الورق، مع تمويله لتلك الدار، ويتم الاتفاق على صفة الورق بصفات منضبطة من الحجم والمقاس والنوع، بحيث يتم تسليمها مثلا بصفة دورية مقابل مبلغ معين.

٢. الصورة الثانية: أن يكون محل عقد التوريد هو عين موصوفة في الذمة.

مثال ذلك: أن يتعاقد تاجر مع تاجر في بلد آخر على أن يحضر له مائة طن من الأرز بمواصفات كذا وكذا، مفرقة على أوقات، أو أن تتعهد شركة لمستشفى أو سجن بتوفير الإعاشة والمواد الغذائية مفرقة كل يوم كذا.

٣. الصورة الثالثة: أن يكون محل العقد العين المعلومة الموصوفة موجودة أو غائبة.

---

(١) القوانين الفقهية، لابن جزي . ص١٧٧، ١٧٨ .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، ٨٥/٣ برقم٢٢٤٠، ومسلم في صحيحه، ١٢٢٦/٣ برقم١٦٠٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٠٥/٤-٣٢٨، وينظر عقد التوريد والمناقصات للشيخ حسن الجواهري ص ٤٣٧-٤٣٨.

مثـال ذلك: مثال الغائبـة: أن يتفق زيد مع عمرو على إحضار كمية محددة من البترول من حقله كل يوم مقابل مبلـغ معين، أو مثال الموجودة: أن يتفق زيـد مع عمرو على إحضـار كمية محددة من الأرز الموجـود عنده في هذا المسـتودع إلى مطعمه كل أسبوع مقابل مبلغ معين[١].

- **المطلب الرابع: عقود لها صلة بعقد التوريد**

هناك ألفاظ ذات صلة بلفظ التوريد، ويكثر اقترانها به، ويمكن بيانها كالتالي:

أولا: عقد السـلم : السـلم كما يعرفـه الفقهاء هو: «عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد»[٢].

ومثالـه : مـا إذا أسـلم محمـد في طن مـن الأرز صفته كذا وكذا، ودفـع ثمنه في مجلس العقد على أن يسـتلمه بعد ستة أشـهر مثلا، وعقد السلم عقد مشروع، يشترط فيه تعجيل الثمن[٣].

ويشـير الباحث الى أو جه الاتفاق بين عقد التوريد وعقد السلم فيما يلي:

١- كل منهـما عقد معاوضـة؛ يقصد المورد عوض ما استورده ويقصد المسلم إليه عوض ما أسلم فيه.

٢- كل منهما عقد لازم، ليس لأحد العاقدين فسخه بدون سبب من أسباب الفسخ أو بموافقة الطرفين.

٣- كل منهـما عقد على موصـوف في الذمة، ليس موجـودًا بينهما حـال التعاقد، وذلك فيـما إذا كان محل عقد التوريد سلعة موصوفة في الذمة لا يشترط فيها العمل، وهذا هو الحال في عقد السلم[٤].

٤- الآجـال في كلٍ يجـب أن تكـون محـددة معلومة [٥].

٥- المعقود عليه في عقد التوريد كما يكون سـلعة يجوز أن يكون منفعة أو خدمة، وكذا في عقد السلم فيصبح أن يكون عينًا أو منفعة[٦].

٦- ويلتقيان فيما لو قدم الثمن في عقد التوريد، كما يقدم رأس المال في السلم.

بينما تتمثل أوجه الاختلاف بين عقد التوريد وعقد السلم فيما يلي:

١- يشـترط في عقد السلم تقديم رأس المال، وهذا مقصد وغاية عند المسـلم، بينـما في عقد التوريد الغالب والمصلحة عدم التقديم.

٢- يفترقـان فيـما إذا كانـت السـلعة ا لمسـتوردة مستصنعة أو عينًا معينة.

ومـن خلال ما سـبق يتضح أن عقـد التوريد يلتقي مع عقد السـلم: فيما إذا كان الثمن في عقد التوريد معجـلاً كما في السـلم، وكانت السـلعة موصوفة في الذمة.

---

(١) ينظر: الغش في العقود، للسالمي (٤٣٢/١ - ٤٤٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/٢) .

(٢) الاقناع ٢٧٩/٢، كنز الراغبين ٢ / ٣٨٩، روضة الطالبين ٣ / ٢٤٢، الفواكه الدواني ٢ / ١٥٩.

(٣) ينظر: المبسـوط للسرخسي ١٢٤/١٢، جواهر الإكليل ٦٦/٢، المجموع ١٤٥/١٣، مغني المحتاج ٤/٣، كشاف القناع ٣١٤/٣.

(٤) ينظر: عقـود التوريد والمناقصـات، للمصري) مجلة المجمع) ٤٧٨/٢/١٢.

(٥) مناقصات العقود الإدارية، للمصري ص ٢٩.

(٦) حاشـية الخرشي ٢٠٣/٥، العزيز شرح الوجيز ١٠/٩، شرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٢.

مثال ذلك: إذا اتفقت شركة مع شركة أخرى على توريد خمسين سيارة تستلمها بعد خمسة أشهر كل شهر عشر سيارات، وسلّمت الشركة المستوردة ثمنها كاملاً في مجلس العقد.

ثانيا: المقاولة: المقاولة: «عقد يقصد ربه أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته»[١]

ويعبر الباحث عن أوجه التشابه والاتفاق بين عقد التوريد وعقد المقاولة فيما يلي:

١- عقد التوريد وعقد المقاولة يتفقان في أن الغالب فيهما أن يكونا من العقود الإدارية؛ حيث يكون أحد طرفي العقد جهة إدارية عامة.

٢- يتفق عقد التوريد وعقد المقاولة إذا كان العقد على صنع سلعة تُسلّم على آجال، ويكون المورد هو المقاول: والمستورد هو رب العمل.[٢]

بينما أوجه الاختلاف بين عقد التوريد وعقد المقاولة تتمثل في اختلاف أحكام عقد التوريد عن عقد المقاولة في كل صوره التي يكون محلها السلعة غير المصنعة، وبالتالي يعتبر عقد المقاولة نوع من أنواع عقود التوريد.

ثالثاً: المناقصات: كثيرا ما يقترن البحث في عقد التوريد ببحث المناقصات، والمناقصة: هي طريقة تستهدف اختيار من يتقدم بأقل عطاء في توفير سلع معينة موجودة عند المناقص، أو أنه قادر على إحضارها عند موعد الاستحقاق وبالشروط المواصفات المطلوبة[٣].

ويلتقي عقد التوريد بالمناقصة فيما إذا كان المناقص فيه سلعة موجودة أو غير موجودة عند المناقص لأنها حينئذ تؤول إلى البيع أو إلى السلم (فتؤول المناقصة إلى عقد توريد)[٤].

- **ويختلفان عندما:**

١- تكون المناقصة على عمل أو منفعة لأنها حينئذ تؤول إلى إجارة أو استصناع.

٢- إذا تم عقد التوريد بطرق أخرى غير المناقصة كالاتفاق المباشر بين العاقدين إذن ليست كل مناقصة تطرح لأجل عقود التوريد، فقد تطرح لأجل عقود أخرى كالمقاولات مثلاً.

وليس كل عقد توريد يتم من خلال المناقصات[٥].

وعليه: فليست كل مناقصة تؤول إلى توريد و ليس كل توريد يتم من خلال المناقصة.

* * *

(١) شرح أحكام عقد المقاولة ص١١.نقلاً عن : عقد المقاولة، للعايد ص٢٣.

(٢) ينظر : عقد المقاولة، للعايد ص٣٢٣.

(٣) عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، لأبي هربيد ص١٧١.

(٤) عقود المناقصات في الفقه الإسلامي ص ١٧٢.

(٥) المصدر السابق ص١٧٣.

المبحث الثالث

الشرط الجزائي في عقود التوريد

• **ويشتمل على المطالب الآتية:**

المطلب الأول الشرط الجزائي لحالة عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة

المطلب الثاني: لشرط الجزائي لحالة عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة

المطلب الثالث : أثر الأعذار الطارئة على الشرط الجزائي في عقود التوريد

ويتم تناول ذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الشرط الجزائي لحالة عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة

تتمثل الصورة الأولى لعقد التوريد بأن يكون محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة كالحقائب والأحذية والأواني ونحو ذلك فالعقد استصناع ولا فرق.

وقد جاء في تصوير الاستصناع ما يلي: (أما صورة الاستصناع فهي أن يقول إنسان لصانع من خفاف، أو صفار، أو غيرهما اعمل لي خفاً، أو آنية من أديم، أو من نحاس من عندك بثمن كذا ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته فيقول الصانع نعم)[1].

وهذه أمثلة للاستصناع قديماً أما الآن فقد اتسعت دائرة الاستصناع بحيث شملت كل الصناعات الخفيفة، والثقيلة، والمتوسطة، والبرية كالمعدات، والبحرية كالسفن والجوية كالطائرات بل والفضائية كالأقمار الصناعية ونحوها.

وأما حكم دخول الشرط الجزائي وأثره في هذه الصورة فيتمثل فيما يلي:

١- الشرط الجزائي على المستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه فاسد مفسد للعقد، لأن الالتزام دين والشرط الجزائي في الديون ربا[2].

٢- الشرط الجزائي على الصانع إذا لم ينفذ أو تأخر فجمهور العلماء المعاصرين على صحته وقد أجازته هيئة كبار العلماء وقرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ١٠٩ في دورته الثانية عشرة في ١٤٢١هـ حيث جاء في الفقرة الرابعة منه: (يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ماعدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح. وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط -مثلاً- في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه، ولا يجوز -مثلاً- في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء، كان بسبب الإعسار أو المماطلة، ولا يجوز في عقد

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٥، وينظر: المبسوط للسرخسي ٨٤/١٥-٨٥ .

(٢) ينظر: قرارات الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٤٢١هـ ج ١ ص٦

الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه)[١].

وأصل المسألة في قولهم: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم وهذا جائز عند أبي يوسف ومحمد، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن خاطه من الغد فله أجرة مثله لا يتجاوز به المسمى وه نصف درهم[٢]. ومذهب الحنابلة عدم الصحة وعندهم وجه أنه يصح وقدمه في الرعايتين [٣].

- **المطلب الثاني: الشرط الجزائي لحالة عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة**

ويتمثل في الصورة الثانية لعقود التوريد وتنشأ إن كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة كالمواشي والحبوب والفواكه والأخشاب ونحو ذلك وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل فلا يخلو الأمر من حالين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد سلم ولا فرق.

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد فلا يخلو من صورتين:

أن يكون الوعد فيه ملزماً فذهب المجمع الفقهي في قراره رقم: (٤٠-٤١) إلى عدم جوازه، لأن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ .

وذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى جواز هذه الصورة، لأن الدينين منشآن وليسا مستقرين في الذمة أولاً قبل الاتفاق والتعاقد حتى يصدق عليه اسم الدين بالدين .

أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد، أو بالتسليم[٤].

وأن حكم دخول الشرط الجزائي وأثره في هذه الحالة يتمثل فيما يلي:

١- الشرط الجزائي على المستورد: وذلك مثل أن يشترط مورد السلع (البائع) على المستورد (المشتري) أنه في حالة تأخره في سداد قسطين ـ مثلاً ـ من قيمة السلع في أوقاتها المحدد فإن عليه شرطاً جزائياً قدره كذا. فهذا من باب الشرط الجزائي في الديون فهو فاسد مفسد للعقد لأنه ربا صريح[٥] .

٢- الشرط الجزائي على المورد: كما لو اشترط المستورد على مورد البضاعة أنه في حالة تأخره في تسليم البضاعة في وقتها المحدد فإن عليه شرطاً جزائياً عن كل يوم تأخير، فجمهور العلماء المعاصرين على صحته والإلزام به، والراجح عند الباحث ـ والله أعلم ـ أنه فاسد، ويلغو ويصح العقد.

---

(١) القرارات والتوصيات للدورة الثانية عشرة ١٤٢١هـ ص٦ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ١٨٣/١.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٨/٦) .

(٤) قرارات الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٤٢١هـ ص٢

(٥) ينظر : قرارات الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٤٢١هـ ص٦ .

وينبه الباحث هنا إلى أن محل عقد التوريد إذا كان سلعة لا تتطلب صناعة كالحبوب والمواشي ونحوها، وهي موصوفة في الذمة وقد التزم المورد بتسليمها عند الأجل، وعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد فإن الشرط الجزائي على المورد في هذه الحالة فاسد مفسد للعقد، لأنه عقد سلم فيصبح بالشرط الجزائي عقد ربا.

وقد فصل الشيخ عبد الله المطلق في حكم الشرط الجزائي في عقد التوريد فذكر أن التعويض في الشرط الجزائي إن كان أكبر من الضرر فهو فاسد ولا يعمل به ويرجع في تقديره للقضاء الشرعي لأنه تهديد مالي، ويخالف مقتضى قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر، وكذا يخالف حديث (لا ضرر ولا ضرار)، وإن كان التعويض في الشرط الجزائي أقل من الضرر المتوقع فإنه لا يبرئ المشترط عليه من باقي التعويض، أما إن كان التعويض مساوياً للضرر فهو صحيح[1]. وهذا القول من الشيخ عبد الله يؤكد القول بفساد الشرط الجزائي في غير الديون، لأنه لا يمكن معرفة عدالته من عدمها قبل وقوع الضرر ثم إذا رجع للقضاء فقد الشرط الجزائي فائدته.

- **المطلب الثالث: أثر الأعذار الطارئة على الشرط الجزائي في عقود التوريد**

فإذا كان الشرع المطهر قد أمر بالوفاء بالعقود والشروط وألزم بذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المَائِدَة الآية ١]، والأحاديث الدالة على مثل معناها فإنه في حالة حدوث أعذار وأسباب طارئة تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً، أو ملحقاً ضرراً بالغاً، وخسائر جسيمة غير معتادة دون أن يكون ذلك نتيجة تعد، أو تفريط ـ قد خفف عبء الالتزام العقدي بفسخه، أو تعديل آثار العقد والشروط لتخفيف الضرر مع مراعاة الجانبين.

وبهذا المعنى جاء قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة ١٤٠٢هـ القرار السابع بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية حيث جاء فيه بعد استعراض الأدلة ما يلي: (يقرر مجلس الفقه الإسلامي ما يلي:

١- في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد، والتعهدات، والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي، يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة.

وإن لم يكن ذلك نتيجة تقصير، أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد،

(١) ينظر: عقد التوريد للمطلق ٦١-٦٢ -٦٣ .

بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

٢- ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال، وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين، بسبب لا يد له فيه وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها[١].

ومن الأدلة على أثر الأعذار الطارئة في تعديل آثار العقود، أو فسخها ما يلي:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٨٦] .

وقوله تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة الآية ١٨٥] .

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحَج الآية ٧٨] .

فهذه أدلة عامة في عدم التكليف بما لا يطاق، أو بما يشق مشقة خارجة عن المعتاد والله أعلم.[٢]

* * *

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٠٧، ١٠٨.

(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ١٠٩ وما بعدها، وص١٢٣، وما بعدها وص١٣٠ .

الخاتمة والنتائج

من خلال البحث والدراسة المقارنة يتوصل الباحث الى النتائج الآتية:

أولاً: من معنى الشرط لغة واصطلاحاً نستنبط المناسبة بين معنى الشرط عموماً والشرط الجزائي خصوصاً. فالشرط الجزائي التزام بين المتعاقدين، وهو توثيق للعقد، ومرتبط به في غالب أحواله، وهو كذلك مناسب للمعنى الاصطلاحي إذ يلزم من وجود شرط جزائي إلزام أحد المتعاقدين الآخر.

ثانياً: يعرف الشرط الجزائي بمفهومه الحديث: بأنه اتفاق بين العاقدين على تقدير مسبق -أي يكون ذلك قبل الإخلال بالالتزام- للتعويض الذي يستحقه الدائن أو الملتزم له إذا لم ينفذ الملتزم أو المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه.

ثالثاً: أجاز كبار العلماء الشرط الجزائي المترتب على عدم تنفيذ الأعمال على الوجه المتفق عليه ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام.

رابعاً: اذا كان الشرط الجزائي مقرراً لتأخير الوفاء بدين، وهو النوع الثاني من نوعي الشرط الجزائي: فإنه غير جائز.

خامساً: تأييد رأي الحنابلة في أن من اشترى شيئًا ودفع بعض ثمنه واستأجل لدفع الباقي فاشترط فيه البائع أنه إن لم يدفع باقي الثمن عند حلول الأجل يصبح ما عجل من الثمن ملكًا للبائع.

سادساً: تأييد رأي العلماء المعاصرين إلى أن عقد التوريد جائز وإن لم يعجل الثمن وأنه لو كان الثمن

والمثمن مؤجلين في عقد التوريد فلا يؤثر في صحة العقد؛ لأن النهي عن بيع المؤجل بالمؤجل، إنما ثبت بالإجماع دون النص، والإجماع لم يقع على كل صور بيع المؤجل بالمؤجل، بل وقع على بعض الصور دون بعض.

سابعاً: يعتبر عقد التوريد أحد عقد استجرار وهو عقد قال به الحنفية وعرفوه: بأنه «ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها» أو» أخذ الحوائج من البياع شيئًا فشيئًا، ودفع ثمنها بعد ذلك.

ثامناً: من شروط بيع السَّلم معرفة المورد بالكيل إذا كان مكيلاً. وبالوزن إن كان موزوناً. وبالعدد إذا كان معدوداً، أي تقدير المبيع والثمن بما يرفع الجهالة والذي يكون المعقود عليه فيه مؤجلاً لأجل أن لا تدخل المعاملة جهالة غررية أو يحصل نزاع بين المتعاقدين.

تاسعاً: أن الاختلاف بين عقد التوريد وعقد المقاولة تتمثل في اختلاف أحكام عقد التوريد عن عقد المقاولة في كل صوره التي يكون محلها السلعة غير المصنعة، وبالتالي يعتبر عقد المقاولة نوع من أنواع عقود التوريد.

عاشراً: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ماعدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح.

حادي عشر: أن محل عقد التوريد إذا كان سلعة لا تتطلب صناعة كالحبوب والمواشي ونحوها، وهي موصوفة في الذمة وقد التزم المورد بتسليمها عند الأجل، وعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد فإن الشرط الجزائي على المورد في هذه الحالة فاسد مفسد للعقد، لأنه عقد سلم فيصبح بالشرط الجزائي عقد ربا.

ثاني عشر: نتيجة تقصير، أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية» و»بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة.
٢. أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣. أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
٤. أحكام المعاملات الشرعية: المؤلف: علي الخفيف الناشر: دار الفكر العربي، سنة النشر: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨.
٥. الأسس العامة للعقود الإدارية : عبد العزيز عبد المنعم، دار المعارف.
٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٨. البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١١. البستان، معد عبد الله البستاني مكان النشر: بيروت المطبعة الأميركانية تاريخ النشر: ١٩٢٧-١٩٣٠.
١٢. البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المعاصرة، فداد العياشي.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٤. تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي (ط. دار الكتب العلمية). المؤلف: زكريا الأنصاري الشافعي.
١٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
١٦. التصرف الانفرادي وأثره في بناء العقود والالتزامات في الفقه الإسلامي - د. عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، مكتبة التوبة، الرياض، ط ١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .
١٧. كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .
١٨. صيغ العقود في الفقه الاسلامي تأليف: صالح بن عبد العزيز الغليقة تاريخ النشر: ١٩٠٠/٠١/٠١ بالإشتراك مع: الجمعية الفقهية السعودية - الرياض الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع .
١٩. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٢٠. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٢١. تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٢. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٢٤. جواهر الاكليل: شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك.
٢٥. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل

ومعه حاشية العدوي على الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي. دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع, ١٩٩٧ .
٢٦. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب. المؤلف: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري الشافعي المشهور بالشرقاوي دار الفكر الاسلامى الحديث, ٢٠٠١ - ١٠٣٢ .
٢٧. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٨. الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٢٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٣. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
٣٤. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (ط. العاصمة); المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة; حالة الفهرسة: غير مفهرس; الناشر: دار العاصمة; سنة النشر: ١٤١٧ - ١٩٩٦; عدد المجلدات: ٨; رقم الطبعة: ١.
٣٥. شرح أحكام عقد المقاولة. نقلا عن : عقد المقاولة. المؤلف. عبد الرحمن بن عايد بن خالد العايد. عدد الأجزاء. ١. عدد الأوراق. ٤٥١. رقم الطبعة. ١. بلد النشر. السعودية. نوع الوعاء. كتاب. دار النشر. جامعة الإمام محمد بن سعود.
٣٦. شرح مختصر الروضة المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو

الربيع، نجم الديـن (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسـن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٣٧. شرح منتهـى الإرادات المؤلـف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٨. المبـدع في شرح المقنـع المؤلـف: إبراهيـم بـن محمـد بن عبد الله بـن محمد ابـن مفلح، أبو إسـحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٩. مختـار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٤٠. الصحـاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسـماعيل بن حـماد الجوهـري الفارابي (المتـوفى: ٣٩٣هـ) تحقيـق: أحمد عبـد الغفور عطـار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤١. ضوابـط العقود «دراسـة مقارنـة في الفقـه الإسـلامي وموازنة بالقانون الوضعـي وفقهه» . . . تأليـف: عبـد الحميـد محمد البعلي تاريخ النشر: ١٩٨٩/٠١/٠١. الناشر: مكتبة وهبة للطباعة.
٤٢. العزيز شرح الوجيـز المعروف بالشرح الكبير المؤلـف: عبـد الكريم بن محمد بـن عبد الكريم، أبو القاسـم الرافعي القزوينـي (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقـق: علي محمد عـوض - عـادل أحمد عبد الموجـود النـاشر: دار الكتب العلميـة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٣. عقـد المقاولـة والتوريد في الفقه الإسـلامي والقانون المدني الأردني دراسة فقهية مقارنة.
٤٤. عقـد الامتيـاز لنذير أوهـاب، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٥٥) (١٤٢٣هـ) .
٤٥. عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية إعداد الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد ١٢ .
٤٦. عقد التوريد (دراسة شرعية)، المطلق: عبدالله بـن محمد المطلق، بحث منشـور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر، ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. ٦١-٦٢ -٦٣ .
٤٧. مناقصـات العقـود الإداريـة عقـود التوريـد ومقاولات الأشـغال العامة، المصري: رفيق يونس المـصري، بحـث منشـور في مجلة مجمـع الفقه الإسـلامي، الدورة التاسـعة، العدد التاسع، الجزء الثاني، ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤٨. عقود المناقصات في الفقه الإسلامي المؤلف: عاطف أبو هربيد ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤٩. علـم المقاصد الشرعية المؤلـف: نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٥٠. الغـش وأثره في العقود - د. عبد الله بن ناصر السـلمي، دكتوراه، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٥١. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار المعرفة الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٢. فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٤. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥٥. قرارات الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
٥٦. القواعد المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ)دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيليأصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعوديةالطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٥٧. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٥٨. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)،تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج،نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي،الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني،الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م. .
٥٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة النشر:بدون.
٦١. اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي

الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٦٢. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٦٣. مبدأ الرضا في العقود علي محي الدين القره داغي: دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني : (الروماني والفرنسي والانجليزي والمصري والعراقي) دار البشائر الاسلامية،٢٠٠٢- .
٦٤. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٥. مجلة الأحكام الشرعية لأحمد بن عبد الله القاري، ١٤٣٥ه مكتبة القانون والإقتصاد .
٦٦. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٦٧. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦٨. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا تاريخ النشر: ٢٠١٢/٠١/٠١. الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
٦٩. المدخل إلى الفقه الإسلامي د/ عبد العزيز الخياط، دار الفكر للنشر والطباعة.
٧٠. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧١. المسؤولية والجزاء: محمد بن ابراهيم الشافعي، مطبعة السنة المحمدية١٩٨٢.
٧٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٧٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٤. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ].
٧٥. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ -

١٩٧٩م.
٧٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٧. المغني لابن قدامة – تحقيق وتعليق – محمد سالم محيسن – شعبان محمد إسماعيل.
٧٨. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.
٧٩. الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي،١٩٧٧م.
٨٠. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية، لأحمد فراج حسين الدار الجامعية للطباعة والنشر،١٩٨٥م .
٨١. منتهى الإرادات للبهوتي : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨٢. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٨٤. الموجز في شرح القانون المدني ـ أحكام الالتزام ـ لعبد المجيد الحكيم، المكتبة القانونية،١٩٠٠م .
٨٥. موسوعة العقود المدنية والتجارية، الياس ناصيف، مكتبة صادر،١٩٩٧م .
٨٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)،الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت،الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر،الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٨٧. النظرية العامة للإلتزام: مصادر الإلتزام - أحكام الإلتزام (مع مقارنة بين القوانين العربية) توفيق حسن فرج الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٨م.
٨٨. النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الأردني لمنذر فضل الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع،١٩٩٦م.
٨٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة -

١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٩٠. الوافي معجم وسيط للغة العربية، عبدالله البستاني، مكتبة لبنان ناشرون، ط٢ .
٩١. الوسيط عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع،١٩٨٧.

❊ ❊ ❊